



عنوان السياسة: منح اجازة الاختصاص في التمريض / القبالة		
الجهة المنشأة: مديرية الاختصاص	سجل السياسات والاجراءات: السجل الفني	
عدد الصفحات (2)	رمز السياسة: T-PP-SP-SR -01	
تاريخ اخر مراجعة: ١٢/٢٠١٦	تاريخ الاصدار: ١/١/٢٠١٧	
السياسات ذات العلاقة: سياسة عقد الامتحانات		
الموافقات		
التوقيع	الاسم	
	د. سهام الكرم	مدير المديرية
	عزت خراسه	الأمين العام

الهدف

تنظيم الاختصاص من خلال منهجية نظرية وعملية لتقديم أجود الكفاءات التمريضية التخصصية لتطوير الرعاية التمريضية المتخصصة والتأكد من الحد الأدنى من متطلبات الممارسة التمريضية الامنة لكافة الافراد .

المعنيين بتطبيق السياسة

المجلس التمريضي الاردني

السياسة

1. المجلس التمريضي الاردني هو الجهة التشريعيه الوحيده المانحه لاجازة الاختصاص في التمريض والقباله
2. حصول المتقدم لمنح الاجازة على دبلوم عالي أو دبلوم مهني أو تدريب متخصص أو ماجستير أو ما يعادله بعد الدرجة الجامعية الاولى - البكالوريوس في التمريض / القبالة وصادر عن جامعة أو مؤسسة معترف بها.
3. استيفاء المتقدم لجميع متطلبات وشروط منح الاجازة الواردة في تعليمات منح اجازة الاختصاص.
4. اجتياز المتقدم لامتحان اجازة الاختصاص
5. دفع جميع الرسوم المالية المستحقة لكل متطلب من متطلبات اجازة الاختصاص .

التعريفات

1. اجازة الاختصاص: شهادة يمنحها المجلس للمرض أو القابلة وفقا لاحكام نظام اجازة الاختصاص والتصنيف الفني لسنة 2016

2. امتحان اجازة الاختصاص : الامتحان التمريضي المبني على الكفايات التخصصية الذي يعقده المجلس التمريضي الاردني

النماذج / الادوات المطلوبة

1. طلب اجازة الاختصاص
2. لجنة فرعية تخصصية لدراسة طلبات الاختصاص المقدمة والتوصية بمنح الاجازة
3. امتحان الاختصاص
4. قرار المجلس التمريضي الاردني بمنح اجازة الاختصاص للمتقدمين المستوفين الشروط واجتازوا امتحان الاختصاص.

الاجراءات

1. الاعلان عن موعد التقديم لاجازة الاختصاص من قبل المجلس التمريضي الاردني وكذلك موعد امتحان اجازة الاختصاص عن طريق ارسال مخاطبات رسمية لكافة المؤسسات الصحية وكليات التمريض في الجامعات.
2. يقوم المتقدم لاجازة الاختصاص بتقديم طلب الاجازة الى مديرية الاختصاص في المجلس التمريضي الاردني مرفقا الاوراق والوثائق المطلوبة.
3. تقوم اللجان الفرعية التخصصية بدراسة طلبات الاختصاص
4. ترفع اللجنة الفرعية التخصصية توصية الى مدير مديرية الاختصاص باسماء المتقدمين المستوفين لشروط التقدم لمنح الاجازة.
5. يتم تبليغ الممتحن باهليته للامتحان ليستوفي باقي المتطلبات اللازمة لاجتياز الامتحان المخصص.
6. يتم تقديم الامتحان الكترونيا في المجلس التمريضي الاردني / مركز بيرسون فيو
7. ترفع كل لجنة فرعية توصية الى مدير مديرية الاختصاص باسماء المتقدمين الذين اجتازوا امتحان الاختصاص و المستوفين لشروط التقدم لمنح الاجازة .
8. تجتمع لجنة الاختصاص الرئيسية للاطلاع على النتائج.
9. يرفع مدير مديرية الاختصاص توصية الى الامين العام بمنح اجازة الاختصاص للذين اجتازوا الامتحان واستوفوا جميع الشروط.
10. يتم رفع التوصية الى المجلس التمريضي الاردني للاقرار بمنح الاجازة للمتقدمين الذين اجتازوا الامتحان واستوفوا جميع شروط ومتطلبات الاجازة .

المراجع

1. نظام اجازة الاختصاص والتصنيف الفني
2. تعليمات منح اجازة الاختصاص
3. تعليمات عقد امتحانات الاختصاص في التمريض والقبالة

